

73 - الحديث السابع والثلاثون من كتاب بهجة قلوب الأبرار للشيخ

السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الحديث السابع والثلاثون عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:02](#)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما متفق عليه قال الشيخ السعدي رحمة الله في شرحه هذا الحديث اصل في بيان المعاملات النافعة والمعاملات الضارة - [00:00:30](#)

وان الفاصل بين النوعين الصدق والبيان فمن صدق في معاملته وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الاوصاف المقصودة ومن العيوب والنقص فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال امر الله ورسوله - [00:01:06](#)

والسلامة من الائم وبينزول البركة في معاملته وفي الآجلة بحصول الثواب والسلامة من العقاب ومن كذب وكتم العيوب وما في المعقود عليه من الصفات فهو مع ائمه معاملته ممحوقة البركة - [00:01:36](#)

ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وآخرها ويستدل بهذا الاصل على تحريم التدليس واحفاء العيوب وتحريم الغش والبخس في الموازين والمكافيل والذرع وغيرها فانها من الكذب والكتمان وكذلك تحريم النجاش والخداع في المعاملات وتلقي الجلب لبيعيهم او يشتري منهم - [00:02:06](#)

ويدخل فيه الكذب في مقدار الثمن والمثمن وفي وصف المعقود عليه وغير ذلك وضابط ذلك ان كل شيء تكره ان يعاملك فيه اخوك المسلم او غيره ولا يخبرك به فانه من باب الكذب والاحفاء والغش - [00:02:51](#)

ويدخل في هذا البيع بانواعه والايجرات والمشاركات وجميع المعاوضات واجالها ووثائقها فكلها يتبعن على العبد فيها الصدق والبيان ولا يحل له الكذب والكتمان وفي هذا الحديث اثبات خيار المجلس في البيع - [00:03:27](#)

وان لكل واحد من المتباعين الخيار بين الامضاء او الفسخ ما دام في محل التباع فاذا تفرقا ثبت البيع ووجب وليس واحد منهمما بعد ذلك الخيار الا بسبب يوجب الفسخ - [00:04:03](#)

كخيار شرط او عيب يجده قد اخفي عليه او تدليس او تعذر معرفة ثمن او مثمن والحكمة في اثبات خيار المجلس ان البيع يقع كثيرا جدا وكثيرا ما يندم الانسان على بيعه او شرائه - [00:04:32](#)

فجعل له الشارع الخيار كي يتربو وينظر حاله هل يمضي او يفسخ والله اعلم - [00:05:04](#)